"المونيتور": قانون الكيانات الإرهابية يهدف لتخويف الشعب وإحكام القبضة الأمنية

الأربعاء 4 مارس 2015 12:03 م

عـبر موقـع "المونيتور" الأـمريكي عن رفض عـدد من المعارضـين في مصـر لقـانون الكيانـات الإرهابيـة، الـذي أصـدره قـائد الانقلاب عبـد الفتاح السيسـي مؤخرًا؛ حيث نقل الموقع عن مالك عـدلي، المحامي في المركز المصـريّ للحقوق الاقتصاديّة والاجتماعيّـة، قوله "إن قـانون تنظيم الكيانات الإرهابيـة الـذي أصـدره السيسـي، جاء بـديلاً من قانون الطوارئ الّـذي اعتمد عليه حسني مبارك خلال فترة حكمه في تخويف المجتمع وإحكام قبضته الأمنيّة عليه.

وتساءل "عدلي": "هل سـينطبق القانون على جميع من يهدّدون أمن الدول الأخرى من داخل مصـر..؟ وهل يعتبر من يخطّط مثلاً للإضرار بمصلحة دولة قطر المعادية للنّظام الحاكم في مصر الآن إرهابيّاً..!؟".

وقال الحقوقيّ نجاد البرعي رئيس المجموعة المتّحدة محامون ومسـتشارون قانونيون: إن "السيسـي" أسرف في استخدام سلطته التشـريعيّة مسـتغلاًّ غياب البرلمان، موضحًا أنّ السلطة في مصر كانت ولا تزال تظنّ أنّ التّخويف هو الطريقة الأمثل لحكم المواطنين.

وأشـار عضـو المجلس القـوميّ لحقـوق الإنسـان ناصـر أمين إلى أن هـدف القـانون، وإن كـان موجّهًـا ضـد جماعـة الإـخوان المسـلمين والجماعات الجهاديّـة، فإنّ بالنصّ عوارًا كبيرًا؛ لأنّه يطلق سـلطة النيابـة العامّة في تحديد ما هو الكيان الإرهابيّ، ومن هو الإرهابيّ.

وأشارت الصـحيفة إلى رفض حركة 6 إبريل للقانون، ونقلت تصـريح عمرو علي -منسق الحركـة- والذى قال فيه: "إنّ صـياغة القـانون تميـل إلى تجريم الفعـل الاحتجاجيّ منه إلى تجريم الأعمال الإرهابيّـة، حيث اسـتخدم لفظ "بأيّ وسـيلة كانت"، ممّا يعني أنّ استخدام السلاح يتساوى في التّجريم مع معارضة السلطة باستخدام وسائل التّواصل الاجتماعيّ (فيس بوك- تويتر)، فكلاهما وفق هذا القانون يخلّ بالنّظام العام للدولة".

وأوضح أنّ 6 إبريل سـتكون في قائمة المسـتهدفين من القانون، باعتبارها حركة معارضة، لافتا إلى أنّ القانون سيؤدّي إلى تجميد الحياة السياسيّة في مصر وسيجعلها قاصرة على مؤيّدي النّظام الحاكم.